

د. شورش حسن عمر

**الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب
برلمان كوردستان – العراق
ومشروع دستور اقليم كوردستان**

د. شورش حسن عمر
الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان
كوردستان . العراق
منشورات اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر
السليمانية - سنة ٢٠١٠
رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٢٦٥٠)
لسنة ٢٠١٠
طبعت في مؤسسة حمدي للطباعة والنشر
عدد النسخ: (٤٠٠٠) نسخة
التصميم: أميره عمر
رقم السلسلة: (٩)

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر



السليمانية - ٢٠١٠

اكاديمية التوعية وتاهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للإتحاد الوطني الكردستاني في عام ٢٠١٠ ، تتضمن مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الإجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتوفير المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.



المشرف على اصدار السلسلة: تحسين ناهق

مقدمة

من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان حرية أعضاء البرلمان، اذ يجب ان يكون البرلمان مستقلاً، وان تكون حرية أعضائه مكفولة، حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير فى أعضاء البرلمان بالترغيب أو الأرهاب. لذلك تنص الدساتير عادة على ضمانات حرية هؤلاء الأعضاء. فعرض البرلمان عندما يحمل هذه الصفة يحتاج الى من يحصنه ويقيه من اى اجراء يمنعه من التحدث فى المجلس، وعلى هذا فأن الدساتير قد منحت العضو حصانة يستطيع من خلالها ان يطرح ما

يشاء من الأفكار وان يجادل من يشاء من الوزراء من دون ان تلقى عليه المسؤولية، كما انه محصون من اتخاذ اية اجراءات جنائية ضده دون اذن المجلس عند اتهامه بجريمة وقعت فى داخل المجلس او خارجه باستثناء حالة ضبط هذا العضو متلبساً بالجريمة .

لذلك ضماناً لأستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم ضد انواع التهديد والأنتقام سواء من جانب السلطات الأخرى فى المجتمع أو من جانب الأفراد تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصاً تكمن لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم. وهذه النصوص تعرف بأسم الحصانة البرلمانية أو المناعة البرلمانية كما يطلق عليها البعض، وتشمل هذه الحصانة نوعين من الضمانات وهما: عدم مسؤولية أعضاء البرلمان (الحصانة

الموضوعية) والحصانة ضد اجراءات الجنائية
(الحصانة الاجرائية). وتختلف الحصانة
البرلمانية هذه عن غيرها من الحصانات الاخرى
المقررة لبعض الفئات من الوظائف العامة
كالحصانة الدستورية، الدبلوماسية، القضائية
والوظيفية .

عليه سوف نتناول في بحثنا هذه الحصانة
البرلمانية بنوعيتها، وذلك على ضوء ما اقرب به في
قانون أنتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١)
لسنة ١٩٩٢ ومشروع دستور إقليم كوردستان -
العراق لسنة ٢٠٠٩ ، مع اجراء المقارنة بما ورد في
هذا المجال ضمن الدستور العراقي الدائم لسنة
٢٠٠٥ وداثير بعض الدول الأجنبية و العربية،
ونخصص مبحثا تمهيدا للتطرق الى انواع
الحصانات الاخرى وعلى النحو الاتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الحصانة وانواعها
المبحث الأول: الحصانة الموضوعية
المبحث الثاني: الحصانة الاجرائية

(المبحث التمهيدي)

مفهوم الحصانة وانواعها

الحصانة لغة تعنى المنع، ولذلك قيل: مدينةُ حصينةٌ ودرعُ حصينةٌ.^١ قد وردت الحصانة بمعان عدة لكنها تلتقي في جوهرها حول معنى واحد هو المناعة والتحرز والوقاية مما يراد الوقاية منه أو التمتع عليه .

اما الحصانة اصطلاحا فهي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى

^١ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبدالمنعم خليل إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٢، ج ١٣ ، ص ١٤٥ .

إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها^٢

والحصانة بمفهومها العام تتضمن عدة انواع ولا تقتصر على الحصانة البرلمانية فقط، بل الى جانب هذه توجد الحصانة الدستورية ،الحصانة القضائية، الحصانة الدبلوماسية والحصانة الوظيفية، ولمعرفة العلاقة بين الحصانة البرلمانية وهذه الحصانات والتمييز بينها، سنتناول هذه الحصانات مختصرا وعلى النحو التالي:

^٢ - مجمع اللغة العربية ، معجم القانون، جمهورية مصر العربية ، المطابع الأميرية ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٦٤٢ .

الحصانة الدستورية :

هي حصانة الملوك والرؤساء، وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو رئيس الدولة ، وهنا تختلف مدى المسؤولية بحسب ما إذا كان رئيس الدولة ملكاً أو رئيس جمهورية، فإذا كان ملكاً حيث تبقى ذاته مصونة لا تمس ولا تجيز مسألته عن أي جريمة يرتكبها، وذلك وفقاً للقاعدة الدستورية " ذاته مصونة لا تمس " وقد تكون هذه الحصانة جزئية كما في بعض الدساتير الحديثة التي تجيز مسألة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور، ولكن رفع الحصانة يظل مربوطاً بإجراءات خاصة لا تجيز مسألته إلا بعد رفع هذه الحصانة عنه وإزالة القيد

على تحريك الدعوى وإذا كان رئيساً للجمهورية، فهو كقاعدة عامة يسأل جنائياً عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته، أما الجرائم التي تتعلق بهذه الوظيفة فهو يسأل عنها في بعض الحالات، حيث يختلف نطاق المسؤولية الجنائية باختلاف النظم، ففي الدستور الإيطالي يحدد نطاق هذه المسؤولية بجريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور. نجد الدساتير الفرنسية تحدها بجريمة الخيانة العظمى.^٣ وقد حددها كل من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ومشروع دستور إقليم كردستان- العراق، بثلاث حالات وهي (الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور والخيانة

^٣ - محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧١، ص ٦٢٩ .

العظمى).^٤ والتهام بجرائم الخيانة العظمى، أو الرشوة، أو غيرها من الجنايات، والجرح الخطيرة من سلطة مجلس النواب، وهذه الحصانات تكون قاصرة على فترة رئاسته، وإذا انتهت مدة رئاسته، أو عزل وفقاً لقواعد العزل، فإنه يعامل كالأشخاص العاديين عن كافة المخالفات التي ارتكبها أثناء فترة رئاسته عن كل ما اتصل اتصالاً وثيقاً بواجبات وظيفته.^٥

^٤ - ينظر: المادة (٦١/٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/٥٣) من مشروع دستور إقليم كردستان- العراق لعام ٢٠٠٩.
^٥ - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٢، ص ٣٢٣.

الحصانة القضائية :

ان الحصانة القضائية هي حصانة مقررة لأعضاء السلطة القضائية، والتي تشمل عدم مسؤولية القضاة عما يصدرونه من أحكام مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية . ويترتب على هذه الحصانة أو الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات . فالخطأ القضائي يصح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطيء أمام المحكمة الأعلى درجة^٦. كما أن

^٦ - محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، القاهرة، منشأة المعارف، ١٩٦٩، ص ١٧٤، وكذلك: أحمد فتحي

القضاة يتمتعون بالحصانة ضد العزل، وعليه فإن تعيينهم ونقلهم وتأديبهم وتقاعدهم وترقياتهم وغيرها من الأعمال الإدارية موكولة إلى جهة قضائية عليا تتولى هذه الأمور، ويتمتعون بحصانة جنائية عن بعض الأفعال كالقذف والسب والتي تصدر منهم أثناء ممارستهم لعملهم وتكون ضرورية لذلك، كما أن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورة وجلال هو الذي يبرر تمييزهم عن غيرهم من موظفي الدولة بإجراءات خاصة عند مخاصمتهم مدنياً وجنائياً^٧.

سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٧٣.

الحصانة الدبلوماسية:

هي: امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها^٨. وتعد الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه، فلا تجيز مسألتته ولا محاكمته ولا

^٨ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المصدر السابق، ص ٦٤٢.

القبض عليه أو التحقيق معه، أو حتى سماع شهادته عن أية جريمة أو قضية سواء جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية أو غيرها ، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية.^٩

الحصانة الوظيفية :

وهي عادة تمثل قيوداً قانونياً يوقف اتخاذ إجراءات التحقيق والقبض في المتهم الموجهة إلى

^٩ - د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ١٢ ، و:خير الدين محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية ، الدوحة ، المكتبة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ٨٨.

الموظفين العموميين بصفة عامة حتى صدور الإذن من السلطات المختصة بذلك ، وذلك فيما ينسب إليهم بسبب وظائفهم العامة.^{١٠}

وعند تأمل هذه الحصانات ، يتبين أن الحصانة كمصطلح قانوني، تعنى: تمتع الشخص بحماية قانونية معنية إما مطلقة كما في حصانة الملوك والرؤساء أو جزئية كما في حصانة أعضاء البرلمان ، وإما مؤقتة كما في حصانة الموظفين والقضاة .

وأيضاً قد تكون مطلقة وشاملة بدون استثناء كما في الحصانات الدبلوماسية، والحصانة بصفة

^{١٠} - مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، المصدر السابق ، ص ٦٤٣.

عامة سواء كانت مطلقة أو مقيدة، كاملة أو جزئية، فإنها تعني في مفهومها العام تمتع الشخص بمميزات قانونية تميزه عن عامة الناس وتضفي عليه حماية خاصة لا تعطى لغيره وتصيغ على هذه الإمتيازات حماية شرعية وقوة ملزمة تجاه كافة وتجعلها من النظام العام لا يجوز الاعتداء عليها أو التنازل عنها أو مخالفتها .

وضمناً لاستقلال أعضاء البرلمان والوظائف الأخرى المشمولة بالحصانة كل بحسبها وحماية لهم ضد أنواع التعسف والانتقام والتدخل في أعمالهم سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد وجدت الحصانة المقررة لهذه الوظائف كفالة لاستقلالهم وحريرتهم عند مباشرة

أعمالهم الدستورية والنيابية والقضائية والدبلوماسية والوظيفية والتجرد والحيادة في أقوالهم وأحكامهم وحتى يؤدوا أعمالهم وواجباتهم على أكمل وجه دون خوف أو تردد أو يخضعوا لضغوط سلطات أخرى أو أن يقعوا تحت رحمتهم . ومن ثم لا يقصد منها حماية شخصية وإنما المقصود حصانة الوظيفة التي يشغلها، وحماية استقلاله الوظيفي حتى يحسن أداء وظيفته وتمكينه من مواجهة أية ضغوط أو مؤثرات قد يتعرض لها فلا يخضع لهوى أو يذل لسلطان أو يخشى في الحق أحداً، ويكون آمناً على حاضره مطمئناً على مستقبله حتى يؤدي دوره في المجتمع بإرساء دعائم العدل وإعلاء الشرعية وتدعيم سيادة القانون وحماية الحقوق وصيانة الحرمات . وعليه فإن

العلاقة التي تجمع بين هذه الحصانات تحقيق المصلحة العامة في هذه الوظائف، لأن العمل في هذه الوظائف يقتضي وجود هذه الحصانة حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه بكل عدالة وتجرد وأمانة .

المبحث الأول

الحصانة الموضوعية

نتكلم في هذا المبحث عن الحصانة الموضوعية أو عدم مسؤولية أعضاء البرلمان من خلال بيان مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التاريخي، والحصانة الموضوعية التي يتمتع بها أعضاء برلمان إقليم كردستان - العراق من حيث نطاقها وآثارها ومن ثم بيان طبيعتها القانونية وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة الموضوعية.

المطلب الثالث: الأثر القانوني للحصانة وطبيعتها.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التاريخي:

الحصانة الموضوعية تعني عدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء والأفكار التي يعبر عنها وهو يؤدي نشاطه بالمجلس النيابي. وهذا الضمان ضروري لإستقلال البرلمان، لأن في مؤاخذه الاعضاء على ما يبذونه من الآراء والأقوال بالبرلمان خنقاً لحرية الأعضاء ويمنعهم من القيام بواجباتهم التي لا يمكن ان تتم على الوجه المرغوب الا إذا كانت لهم الحرية

التامة في إبدائها على أى وضع شاءوا.^(١) ان الغرض من تقرير هذه القاعدة هي اتاحة الفرصة لنواب الأمة ليعبروا عن آرائهم كلها تعبيراً حراً دون أن يخشوا المساءلة عن كل جملة يقولونها.^(٢) ومن ثم حمايتهم من جميع انواع التعقيبات بسبب التصرفات التي يأتونها أثناء قيامهم بواجب التمثيل، كألقاء الخطب وابداء الآراء، والتصويت وما الى ذلك. ويعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تضمن حرية العمل لاعضاء البرلمان،^(٣) ومن

(١) د. السيد صبرى، القانون الدستوري، ط/٤، القاهرة، ١٩٤٩، ص/٤٤١.

(٢) د. مصطفى ابو زيد فهمى، الدستور المصرى، ط/٢، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٥٨، ص/٣٤٠.

(٣) د. محمد عزيز، النظام السياسي في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٤، ص/٢٦٩.

أقدس الضمانات الدستورية لأنه اذا اجيز لسلطة من السلطات او للأفراد مؤاخذة النائب بسبب أقواله وآرائه في البرلمان حد ذلك من حريته واستقلاله، وحال بينه وبين ادائه لواجباته على الوجه الذى يرضى ضميره.^(٤) فأنحسار تلك الضمانة سيدفع عضو البرلمان خشية المسؤولية الى التردد او حتى الأمتناع عن الأشتراك في المناقشات او ابداء الأقتراحات او غير ذلك من الأنشطة النيابية، مما يترتب على ذلك تعرض نشاط البرلمان لنوع من الشلل او الجمود. من هنا يتبين ان المبدأ مقرر لمصلحة العضوية للمصلحة شاغلها، ولذلك فان الرأى مستقر على تعلقه بالنظام العام.^(٥) ويعبر

^(٤) د. وحيد رافت و د. وايت ابراهيم، القانون الدستورى، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧، ص/ ٤٤٠ .
^(٥) د. فتحي فكرى، وجيز القانون البرلمانى فى مصر، شركة فاس للطباعة، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٢٦٢ .

احيانا عن هذا المبدأ بالقول الآتى (لايفتح المنبر اية دعوى مدنية او جزائية).^(٦)

والاصل التأريخى لعدم مسؤولية عضو البرلمان عما يبديه من الآراء والأفكار داخل المجلس يعود الى النظام البرلمانى الأنكليزى، فقد كان حصل هناك بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر ان حُوكِمَ كثيرا من اعضاء البرلمان عن مقترحات قدموها الى المجلس او اقوال ابدوها على اعتبار انها تمس مقام الملك او تخالف حقوقه، ولم يكن فى استطاعة البرلمان منع هذه المحاكمات، حتى قامت ثورة عام ١٦٨٨، خرج منها البرلمان منتصرا، واصدر بعدها قانونا باعفاء الاعضاء من كل مسؤولية عما يبدونه فى البرلمان من الافكار والآراء، وهو قانون (١٣/شباط ١٦٨٩) الذى اعلن فى الفقرة (٩) من المادة الاولى

^(٦) د. محمد عزيز، المصدر السابق، ص ٢٧٠ .

منه) بان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن ان تطرح على اية محكمة او اى مكان خارج البرلمان^(٧) ، وبعد ذلك في فرنسا اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية في (٢٣/يوليه/١٧٨٩) مرسوما يقضى بعدم جواز ملاحقة النائب عن اقواله اثناء اداء واجبه النيابي، وتواترت الدساتير التشريعات بعد ذلك على احتضان هذا المبدأ، الذي تم اقراره في فرنسا بموجب المادة (١٣) من دستور سنة ١٨٧٥ ، وفي المادة (٤٤) من الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ ، والمادة (٥١) من الدستور الايطالي لسنة ١٨٤٨ ،^(٨) وبعد ذلك انتشر هذا المبدأ في دساتير دول العالم الاخرى، من ذلك الدساتير المصرية بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ المادة (١٠٨) منه وانتهاءً بدستور سنة

^(٧) د.فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
^(٨) د. وحيد رافت و د.وايت ابراهيم، مصدر سابق ، ٤٤١ .

١٩٧١ النافذ حالياً الذى نصت المادة (٩٨) منه على ان (لايؤخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس او في لجانته)، كذلك اخذ الدستور العراقى لسنة ١٩٢٥ بهذا المبدأ في المادة (٦٠) منه بنصها على ان: (لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن نظام المجلس الذى هو منتسب اليه، ولا تتخذية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأى، او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته)، وقد اقر الدستور العراقى الدائم لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ عندما نص في المادة (٦٣/٢/أ) على انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلى به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك) .

وقد سار على نفس النهج قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وأقر على

مبدأ عدم مسؤولية اعضاء البرلمان عما يبدونه من الاراء والافكار والوقائع وذلك في المادة (٣٩) منه عندما نصت على ان (لايسأل العضو عما يبديه من الاراء او مايورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في البرلمان) فبموجب هذا النص يتمتع عضو برلمان كوردستان بالحصانة الموضوعية ولا يتعرض للمسائلة القانونية بسبب ما يطرحه من الافكار والاراء والوقائع في جلسات البرلمان او لجانه ،علماً بان النظام الداخلى لبرلمان كوردستان قد كرر مضمون المادة (٣٩) المذكورة بحذافيرها في المادة (٢٦) منه ولم يضع لهذه الضمانة اى قيد او حدود حتى يلتزم به اعضاء البرلمان ويقيده عند ممارسة عمله البرلمانى في هذا المجال، على خلاف ما ورد في مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١/٥٥) كما سنبينه لاحقا والتي تنص بان (يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية ، وله

حرية الكلام ضمن الحدودالمبينة في النظام الداخلى للبرلمان).

ان فكرة النظام العام والاداب من الافكار المرنة التى يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، وهى تعبر بصفة عامة عن الاسس الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية التى يقوم عليها النظام المجتمع .فالقواعد المتعلقة بالنظام العام والاداب هى تلك القواعد التى يقصد بها تحقيق النظام في المجتمع او تحقيق الحد الادنى من المصلحة العامة، وقد يزيد او ينقص هذا الحد بحسب الاتجاه الفلسفي السائد في الدولة .هكذا فان فكرة النظام العام تبدو ذات طابع فلسفي وتتأثر في مضمونها بالنظرة العامة للوجود السائدة في مجتمع معين. وكذلك ان فكرة الاداب تعبر عن الحد الادنى من العادات الاخلاقية السالزم مراعاتها في المجتمع يرجع في تحديدها الى

الاتجاهات الاخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائدة في المجتمع.^٩

يتضح من هذه النصوص ان مبدأ سمو الحصانة الموضوعية ينطلق من الاحكام الدستورية بدرجة اساسية ثم من احكام القوانين واللوائح والانظمة الداخلية للسلطة التشريعية.^(١٠) ويعنى هذا المبدأ عدم مساءلة عضو البرلمان لا مدنيا ولا جنائيا عن الافكار والاراء التي يدلى بها داخل المجلس ولجانه رغم ان هذه التصرفات لو صدرت عن فرد عادى امكن مسألته. وان اقرار هذا المبدأ في قانون انتخاب

^٩ د. سمير عبدالسيدتناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، اسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٩١ .
^{١٠} د. قائد محمد طر بوش ، السلطة التشريعية فى الدول العربية ذات النظام الجمهورى ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣٨ .

برلمان كوردستان ومشروع دستور الاقليم يعد ضمانه مهمة لاعضاء برلمان كوردستان لغرض قيامهم بأداء الدور الايجابى في البرلمان كمثلين عن عامة شعب الاقليم وذلك دون اى تردد او خوف مماينجم عن ادائهم لدورهم من آثار قانونية .

المطلب الثاني:

نطاق الحصانة الموضوعية

يتمثل نطاق الحصانة الموضوعية في الأقوال والأفكار التي يبديها العضو اثناء انعقاد المجلس او اجتماع لجانته، كما ان هذه الحصانة دائمية ولا تنتهي بزوال العضوية، عليه سوف نبحت في النطاق الشخصي والموضوعي والزمني للحصانة في الفروع الآتية:

الفرع الأول

النطاق الشخصي والموضوعي للحصانة

الموضوعية:

يشمل مبدأ عدم المسؤولية حمايته على كل أعضاء البرلمان، أي ان كافة أعضاء المجلس النيابي يمكنهم إثارتته لدفع الملاحظات الموجهة ضدهم، ويستوي في ذلك العضو المنتخب والعضو المعين. فالدستور لا يفرق بين العضو المنتخب والعضو المعين لأن كلاهما ينوب عن الامة نيابة قانونية، وليست وكالة اتفاقية تربط بمن انتخبه او مع من عينه إذا كان من المعينين.^(١)

^(١) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

فقد نصت كل من المادة (٣٩) من قانون برلمان كوردستان والمادة (٢٦) من النظام الداخلي للبرلمان المتطابقتين على انه: " لايسأل العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في البرلمان"، بموجب هذا النص اقتصرت الحصانة الموضوعية على أعضاء البرلمان وحدهم ولايستفيد من هذه الحصانة اشخاص آخريين، وقد اسلك مشرع الكوردستاني المسلك المتبع لدى معظم دساتير دول العالم من حيث اقراره عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبذونه من آراء او وقائع عند ممارسة عملهم البرلماني، فمثلاً نص الدستور المصري لعام (١٩٧١) في المادة (٩٨) منه على هذا المبدأ بقوله: "لايؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبذونه من الأفكار والآراء في أداء اعمالهم في المجلس او في لجانه"، والدستور اللبناني لسنة (١٩٢٦) في المادة (٣٩) منه، نص على انه (لايجوز اقامة دعوى

جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته)، أما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فقد نص في المادة (٢٦) منه على أنه: " لايجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان او البحث عنه أو القبض عليه او اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت في أداء اعماله البرلمانية".

اذن يتبين لنا من هذه النصوص الدستورية بأنه بخلاف أعضاء البرلمان لامجال للاستفادة من الحصانة الموضوعية لحماية أي شخص بلغت ما بلغت مشاركته في اعمال البرلمان، كالوزراء غير الأعضاء وعمال المجلس والخبراء الذين قد يستعان بهم، لأن سبب عدم مواخضة العضو تجد تفسيرها في اعطاء العضو الحرية الكاملة والمطلقة في ابداء ما يراه، وحتى لا تكون المؤاخضة حبر عثرة تقف

امام العضو وتجعله لا يستطيع ان يبدي رأياً أو يطرح تفكيراً أو يستجوب وزيراً خوفاً من المؤاخذه^(١٢)، وبذلك يمكن القول بأن هذه الحصانة هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين او معينين يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الراي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية او مدنية، هكذا قررت دساتير الدول للنواب ضمانه من أقوى الضمانات ان يعلن صراحة عدم مسؤوليتهم عن الأقوال والآراء التي يبديونها اثناء ادائهم لوظيفتهم.^(١٣)

^(١٢) خالد علي احمد، الحصانة البرلمانية للنائب شروطها وحدودها - مقارنة بين دستوري مملكة البحرين لعامي ١٩٧٣ و ٢٠٠٢، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي : <http://www.alwasatnews.hotmail.com.last> vist/29-10-2009 .
^(١٣) مصطفى ابوزيد فهمي، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

ان هذا استثناء من مبدأ المساواة بين الافراد، ولكنه استثناء تبرره ضرورة لتمكين أعضاء المجالس النيابية من التعبير عن آرائهم بحرية تامة وثقة و استقلال كاملين.^(١٤)

وان هذه الحصانة يتمتع به عضو برلمان كوردستان كغيره من أعضاء برلمانات الدول الاخرى بموجب قانون برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ ، ومشروع دستور الاقليم لسنة ٢٠٠٩، فهم لا يتحملون اية مسؤولية على ما يبديونها من الأقوال والأفكار اثناء ممارسة عملهم البرلماني داخل البرلمان او لجانه.

^(١٤) د. عثمان خليل ، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

اما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية فان مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان يقتصر على الأفكار والآراء التي يبدونها بمناسبة ممارسة عملهم البرلماني، فهي لاتشمل الافعال المادية التي يرتكبها العضو، مثل اعتدائه على زميل له بالضرب داخل المجلس، أو ان يعمد الى احداث تزوير في محاضر جلسات المجلس او احدي لجانه، ففي هذه الحالات يمكن ان يسأل العضو مدنياً وجنائياً على اساس الأوضاع القانونية المقررة، لأن عدم مسؤولية عضو البرلمان عن أرائه التي يبديها في البرلمان تعتبر من قبيل حماية العضو في اداء وظيفته، فلا يمكن ان تعد الاعمال المادية من وسائل الحماية للنائب.^(١٥)

^(١٥) د. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، ١٩٨٥، ص ٢٢٩.

حيث ان هذه الحصانة تلحق عضو البرلمان بسبب كونه عضواً في الهيئة التشريعية لذلك ان خرجت اعماله عما تقتضيه اعمال النيابة فإنه يقع تحت طائلة القانون.^(١٦)

اذن الحصانة الموضوعية محددة بالأفكار والآراء دون غيرها من التصرفات، وينصرف مدلول الفكر والرأي الى كل وسائل التعبير الكتابي والخطابي التي تصدر عن النائب وهو يباشر عضويته في المجلس واللجان المنبثقة عنه، وايا كانت التجاوزات التي تنطوي عليها والمخالفات التي تلابسها^(١٧)، فلايسأل عن هذه الأقوال والأفكار من

^(١٦) د. مصطفى كامل، ١٩٤٨، ص ١٠١. شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي، ط ١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٨، ص ١٠١.

^(١٧) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٢٧١.

قبل احد الافراد أو الموظفين الذين عنتهم، كما لايسأل العضو جنائياً بدعوى مباشرة او بواسطة النيابة العامة، مهما حملت اقوال العضو من جرائم، كأن يتهم العضو زميلاً له أو احد الوزراء أو أحد الموظفين بالتزوير أو الرشوة أو خيانة الامانة أو الاختلاس.^(١٨) بمعنى ان هذه الحصانة تتعلق بجرائم الرأي والتعبير داخل المجلس، وتشمل المسؤولية المدنية والجنائية، أي أنها تتعلق بالأقوال وليست بالافعال وهي تعطي عضو المجلس حرية الراي والتعبير حتى يستطيع ان يكشف الاخطاء التي يرتكبها المسؤولون وغيرهم من دون ان يخشى احداً او يتعرض له أحد بالمسائلة.

^(١٨) د. عادل الطبطبائي، المصدر السابق، ص ٢٢٩ .

لقد اقر قانون برلمان كوردستان في المادة(٣٩) المذكورة منه حصانة موضوعية مطلقة لأعضاء البرلمان بنصها على ان: (لايسال العضو عما يبيديه من آراء أو مايورده من وقائع .. " ،بينما نظم مشروع دستور الاقليم لسنة (٢٠٠٩) هذه الحصانة وهذبهذا ووضع لها حدوداً يجب على العضو ان يتقيد بها عندما نص بان: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبيينة في النظام الداخلي للبرلمان " . فبموجب هذا النص على العضو حتى يتمكن من الاستفادة من هذه الحصانة ان يلتزم بالشروط والحدود التي سوف تقرر في النظام الداخلي للبرلمان المزمع وضعه على ضوء بنود هذا المشروع الدستوري ، ونرى ضرورة عدم التوسع في الشروط و الحدود التي سوف توضع كي لا يؤثر بشكل سلبي على مضمون هذا الامتياز او الحصانة لاعضاء البرلمان وبالتالي يؤدي الى

تقييده، لأن النظام الداخلي النافذ حالياً لم يضع حدوداً لممارسة تلك الحصانة وإنما كرر نفس مضمون المادة (٣٩) المذكورة من قانون البرلمان في المادة (٢٦) منه. وبموجب مضمون هاتين المادتين فإن عدم مسؤولية أعضاء برلمان كوردستان تنصرف الى جرائم الرأي والتعبير داخل قاعة البرلمان وبذلك يتمثل نطاق عدم المسؤولية في الأقوال التي يبديها عضو البرلمان وليست في الأفعال المادية التي تصدر عنه.

ولما كان الغرض من هذه الضمانة التي نص عليها قانون برلمان ومشروع الدستور للاقليم والمواد القابلة لها في الدساتير الاخرى حماية حرية المناقشة والتصويت، فإن هذه القاعدة تغطي جميع الأعمال الوظيفية البرلمانية بغير استثناء، فهي تغطي جميع الخطب والأقوال والآراء التي يدلي بها

العضو في الجلسات العلنية والسرية أو اللجان أو في لجنة تحقيق برلمانية فإذا كان في هذه أو تلك سبباً أو قذفاً في حق السلطات العامة أو الافراد فإن النائب لا يمكن ان يسأل عن ذلك مسؤولية جنائية وان كان لامانع من ان يسأله المجلس مسؤولية تأديبية اذا سمحت بذلك اللائحة الداخلية.^(١٩) وكذلك لامؤاخذة على ما يبديه عضو البرلمان من الأقوال والآراء خارج المجلس لكن بمناسبة قيامه بعمل برلماني كأن يكون منتخباً في لجنة تحقيق برلمانية مثلاً منتدبة للعمل خارج المجلس^(٢٠)، فعدم المسؤولية هذا مرتبط بأداء العضو لعمله بالمجلس النيابي سواء في الجلسات العامة واجتماعات لجانه.^(٢١)

^(١٩) ينظر: د. وايت ابراهيم ووحيد رافت، مصدر سابق، ص ٤٤١.

^(٢٠) د. مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٢٤١.

^(٢١) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

لذلك فإن هذه القاعدة لاتغطي سوى اعمال الوظيفة البرلمانية حتى ولو كانت قد تمت تحت قبة البرلمان، فإذا اعتدى النائب على الأخر بالضرب فقتله او اصابه بعاهة مستديمة فإن القاعدة لاتغطي هذه الجريمة، أو اذا كتب عضو البرلمان في الجرائد مقالاً يقذف فيه احد الافراد، او يحرض على الثورة وقلب نظام الحكم، أو يدعو رجال الجيش الى التمرد، او سب خصما سياسيا له في اجتماع او محل عمومي.^(٢٢) كذلك تنتفي قاعدة عدم المسؤولية في خصوص الآراء التي يعلنها النائب خارج المجلس في الندوات او المؤتمرات أو الاحاديث المدلي بها لمختلف وسائل الاعلام.^(٢٣) وبناء على ذلك لايجوز الاعتماد في قاعدة عدم المسؤولية

^(٢٢) د. وايت ابراهيم ووحيدرائت، مصدر سابق، ص ٤٤٢.

^(٢٣) د. محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس او الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، او ماشابه ذلك من اماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية.^(٢٤)

يتبين مما سبق ان الحصانة الموضوعية لاتشمل أقوال العضو داخل البرلمان فقط بل تشمل اقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك اقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني، لذلك تمثل الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ضماناً حقيقية تهدف الى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من ان يقول كل ما من شأنه اثراء العمل البرلماني واعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم اعلى قدر من الطمأنينة على

^(٢٤) د. فتحي فكري، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

وضعه ومستقبله، فلو حُسيبَ عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته واحاديثه وافكاره لكان ذلك ارهاقاً كبيراً ولأثر السكوت والصمت.

(الفرع الثاني)

النطاق الزمني للحصانة الموضوعية

على الرغم من ان الشخص يصبح عضوآفى البرلمان بمجرد إعلان أنتخابه ،لكنه لا يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني الا بعد أداء القسم القانوني، لذلك تطبق قاعدة عدم المسؤولية بعد اداء العضو اليمين القانوني للتمتع بالحصانة الموضوعية .وهذا ما أكدته المادة(٤٧) من قانون انتخاب برلمان كوردستان بنصها على ان (يعقد البرلمان جلسته الأولى برئاسة أكبرالأعضاء سنآ ويؤدى أعضاءه اليمين التالية.....الخ) وكذلك المادة (٤٤) من مشروع دستور الأقليم التى نصت بان (يؤدى عضو البرلمان قبل المباشرة بمهمته

اليمين الدستورية الآتية الخ)، وواضح من النص الأول ضمناً ومن النص الثاني صراحة بأنه قبل اداء القسم لن يكون بمكنة العضو القيام باى نشاط نيابى، وبدون قدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفى علة الحصانة وحكمتها.^(٢٥)

وان انتهاء العضوية فى المجلس ، لاتسمح بمسائلة العضو عما بدر منه أثناء فترة عضويته ،بل ان الحصانة تمتد الى ما بعد انقضاء العضوية بالنسبة لما آتاه العضو خلالها.^(٢٦) لأن عدم المسؤولية دائمة ونهائية فلا يصح مؤاخذه نائب سابق عما ابداه من الآراء والأفكار فى المجلس مدة

نيابته بحجة ان العضوية قد زالت عنه.^(٢٧) ولا تتوقف هذه الحصانة الموضوعية اثناء العطلات، فهى توجد كلما باشر العضو عملاً من اعمال العضوية ،سواء فى فترات الأنعقاد او فى المدة الفاصلة بين تلك الفترات .^(٢٨) بمعنى ان الحصانة تمتد الى كل فترة العضوية طالما كان العضو يتصرف بصفته هذه كما انها تلازم العضو طوال وجوده فى البرلمان ولا يفارقه بعد تركه اياه، لو كانت غير ذلك وحددت سريان القاعدة بمدة العضوية لقلت أو انعدمت فائدتها، لأنه بمجرد انتهاء العضوية يتعرض العضو السابق الى سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية، وان هذه الصورة لن تغيب عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته،

^{٢٧} د. وحيد رافت ود. وايت أبراهيم ،مصدر سابق ، ص ٤٤٤/

^{٢٨} د. فتحى فكرى ، مصدر سابق ، ص / ٢٦٥

^{٢٥} د.فتحى فكرى ،مصدر سابق ، ص / ٢٦٤

^{٢٦} د. عادل الطببائى ، مصدر سابق ، ص / ٢٣١

ولا يمكن القول بان هذه الحالة ستحفزه على اداء نشاطه بالحرية المأمولة.^(٢٩)

وهذا ما أكده قانون برلمان كوردستان ونظامه الداخلي في موادهما (٣٩) و(٢٦) المذكورتين ومن ثم مشروع دستور الأقليم في المادة (٥٥/١) منه. والتي بموجبها يتمتع عضو برلمان كوردستان بالحصانة الموضوعية ضد اية مساءلة جنائية أو مدنية عما يبديه من الآراء والأفكار بعد مباشرة مهام عضويته وتمتد هذه الحصانة الى بعد زوال العضوية، حيث لا يجوز بعد انتهاء عضويته ان يحاسب على الآراء والأفكار التي أبدها اثناء مزاوله نشاطه في البرلمان .

^{٢٩} المصدر نفسه ، ص /٢٦٤

(المطلب الثالث)

الآثار القانونية للحصانة الموضوعية وطبيعتها

بما ان مبدأ الحصانة الموضوعية لأعضاء البرلمان تعد من النظام العام لذا يترتب على ذلك آثار قانونية بسبب طبيعتها القانونية المتعلقة بالنظام العام، عليه نبحث في هذا المطلب، كل من آثار الحصانة الموضوعية وطبيعتها القانونية في فرع مستقل كالآتي :

الفرع الأول

آثار الحصانة الموضوعية

يترتب على عدم المسؤولية البرلمانية ان العضو لايسأل عن اقواله وآرائه، لامتسؤولية جنائية ولامسؤولية مدنية لأنه يمتلك إباحة تخوله ذلك فهو لايتعرض للمسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية وانما قد يتعرض للجزاءات التأديبية التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس.^(٣٠) فمبدأ عدم المسؤولية او المناعة كما يسميه البعض تنتزع اصلا كلتي المسؤولتين الجنائية والمدنية عن كل

^(٣٠) خالد على احمد، مصدرالالكترونى سابق .

مايبديه عضو البرلمان من الأقوال والآراء بمناسبة قيامه بعمل برلماني.^(٣١)

حيث أنها تهدف الى اباحة الفعل الجرمي ذاته ورفع الصفة الجرمية عنه.^(٣٢) وبذلك يمتنع قيام الدعوى المدنية والدعوى الجزائية على سواء، فلا النيابة العامة تستطيع ان تحرك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع ان يطالب بالتعويض عما اصابه من قذف وسب، بل من تضرر من قول العضو او فعله لا يستطيع ان يبعث الى المجلس برد ما نسب اليه طالباً القائه في المجلس او نشره في الجريدة الرسمية.

^(٣١) د.وايت ابراهيم ووحيد رافت، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ .

^(٣٢) د.مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٣٤٣ .

وان هذا الاثر للحصانة الموضوعية مطلق ودائم، بمعنى انه لا يقتصر على فترة الانعقاد العادي وانما هو يتقرر الى الابد، فلا يمكن مسائلة النائب في يوم من الايام عن مثل تلك الاعمال.^(٣٣) واذا انتهت عضويته لأي سبب من الاسباب فلا يجوز العودة الى مسائلة العضو عما كان قد بدر منه اثناءها بل تمتد الحصانة حتى الى ما بعد انقضاء العضوية بالنسبة لما اتاه اثنائها. هذا ما اكدت عليها المادة (٦٣ /٢/١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بشكل صريح عندما نص بأن: "يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك". وكذلك نصت المادة (٣٩) من قانون انتخاب

^(٣٣) د. عثمان خليل ، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥٦، ٣٩٧

برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وردت بصيغة عامة بقولها: " لايسأل العضو عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في البرلمان".

فيتحدث هذا النص عن عدم المؤاخذه دون ان يحددها في نطاق معين، وهذه العمومية تجعل عدم المؤاخذه يشمل كافة المجالات: جنائية، مدنية وتأديبية. اما ما ورد في نص المادة (١/٥٥) من مشروع دستور اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ صريح في تقييد العضو بلائحة البرلمان المزمع وضعه حال تعبيره عن آرائه في الجلسات أو اللجان البرلمانية عندما اقر بأن: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان"، لذلك كان الاجدر على المشرع الدستوري في الاقليم ان يحذو حذو الدستور

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية

ان الحصانة الموضوعية تتعلق بالنظام العام ولايجوز للعضو التنازل عنها، وان تنازل عنها فعلى المحكمة ان ترفض هذا التنازل من تلقاء نفسها، بمعنى ان حدث مثل هذا التنازل يكون باطلاً فلا يترتب عليه أي أثر قانوني، ولا يلتزم العضو، رغم ان اللائحة الداخلية للمجالس التشريعية في بعض الدول اجازت للعضو ان يتنازل عن حصانته وقيدت ذلك بقيود مؤداه اذن المجلس للعضو بذلك،^(٣٥) كاللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

^(٣٥) د. عادل الطبطبائي، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

في المادة (٢٣) منها، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني في المادة (٧/ب) منها التي نصت على ان: "ليس للعضو ان يتنازل عن الحصانة النيابية من غير اذن المجلس"، ويستطيع النائب ان يدفع بقاعدة عدم المسؤولية في أي حالة تكون عليها الدعوى، بل ويجب على القاضي ان يعملها من تلقاء نفسه.^(٣٦) لأن هذه الحصانة لم تتقرر لمصلحة العضو وانما تقررت لمصلحة استمرار وسير العمل في المجلس.^(٣٧) بمعنى آخر ان هذه الحصانة لم تتقرر لمصلحة العضو الشخصية وانما لصفته وعلى ذلك يمكن القول ان هذه الحصانة ماهي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على اكمل وجه

^(٣٦) د. مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

^(٣٧) خالد علي احمد، مصدر الكتروني سابق .

أو انها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما ان ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية، والمشرع حين قرر الاعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين، مصلحة العمل النيابي وتمثيل الامة تمثيلاً صادقاً، ومصلحة من اضر من جراء ماصدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح المصلحة الاولى على الثانية باعتبار أنها اكثر أهمية.

يبقى ان نقول ان الحصانة البرلمانية لاتمثل اخلاً بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الافراد المتساوين في ظروفهم واحوالهم الوظيفية^(٣٨)، كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم فيما بينهم لأنهم جميعاً يؤدون ذات

^(٣٨) ينظر: عطا بكري، الدستور وحقوق الانسان، ج ٢، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤، ص ١١٤.

الوظيفة النيابية وتسودهم بالتالي اوضاع وظروف متشابهة ومتساوية. أما اذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للامة من ناحية وبين عامة الشعب من ناحية اخرى، فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان الا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه والمتمثل في الدفاع عن مصالح الامة ورقابة الحكومة رقابة جادة وفعالة من اخطار تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية التي يجب ان يتم بها ولهذا تعتبر الحصانة الموضوعية اجراء استثنائي اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى.

المبحث الثاني

الحصانة الإجرائية

ان اتخاذ الإجراءات الجنائية المختلفة بحق عضو السلطة التشريعية في الفترات السابقة على الحكم لاتقطع بثبوت المسؤولية الجنائية، لذلك تعتبر امراً يهدد حرية النائب وقد تستخدم في بعض الاحيان دون وجه حق لذلك اقرت مبدأ الحصانة الجنائية في دساتير دول العالم اسوة بالحصانة الموضوعية للوقوف بوجه ذلك وخاصة ازاء محاولات السلطة التنفيذية التي هي صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطات على الادعاء العام بواسطة وزارة العدل.

عليه سوف نتطرق في هذا المبحث عن مفهوم الحصانة الإجرائية ونطاقها وآلية الإجراءات اللازمة لرفعها مع بيان آثارها وطبيعتها القانونية وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الإجرائية ونطاقها

المطلب الثاني: آلية إجراءات رفع الحصانة .

المطلب الثالث: الآثار والطبيعة القانونية

للحصانة الإجرائية.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الاجرائية ونطاقها

تعنى الحصانة الاجرائية لاعضاء البرلمان عدم جواز اتخاذ اجراءات جنائية ضد اى من اعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن المجلس التابع له، ولذلك يطلق عليها بالحصانة ضد الاجراءات الجنائية، وان نطاق سريران هذه الحصانة محدد من حيث الاشخاص والموضوع والزمان، عليه سوف نبحث الموضوع من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مفهوم الحصانة الإجرائية

المقصود بالحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه دون إذن المجلس التابع له ذلك العضو أو بعد انقضاء الزمن الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة.^(١) فالحصانة الإجرائية لاتعفي من المسؤولية الجنائية ولا من العقاب بل فقط تحتم استئذان المجلس التابع له العضو المراد اتخاذ إجراءات قانونية ضده قبل الشروع فيها.^(٢)

^١ د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٣٩٢.

^٢ د. عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرات اولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٥-١٩٥١، ص ٣٢١.

والغرض الحقيقي من هذه الحصانة هو وضع الأعضاء تحت حماية البرلمان خوفاً من ان تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات كيدية ضدهم لما يبدونه من الآراء داخل المجلس او بسبب مسلكهم العدائي للحكومة القائمة في الحكم.^(٣) ولعل اهمية هذا الضمان جداً واضحة لأنها تمنع الحكومة من ان تندرج بأدهى الاسباب للتخلص من اخصامها في البرلمان فتقبض عليهم - والمفروض انهم اقلية لأن الوزارة البرلمانية هي وزارة الأغلبية - او على البارزين منهم او على ذوي النفوذ فيهم. وقد تكون للحكومة مصلحة في مجرد القبض على هذا العضو او على هؤلاء الأعضاء ولو لوقت محدود وضيق، كما لو كانت الوزارة تمر بعاصفة في البرلمان تكاد تطوح بها، أو لو كانت تريد ان تحصل من البرلمان

^(٣) د. السيد صبرى، مصدر سابق، ص ٤٤١ .

على قرار معين في امر من الامور المعروضة عليه وتخشى ان تفوت عليها المعارضة قصدها.^(٤) وعلى هذا الاساس فانه لا يمكن ان يتخذ أي اجراء قضائي ضد أعضاء السلطة التشريعية دون ترخيص من السلطة التشريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.^(٥)

وتكمل الحصانة الإجرائية قاعدة عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية، فإذا كانت الاخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر عنه من آراء وافكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني، فإن الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية.^(٦) وهي ضمانة من اقوى الضمانات لأن

^(٤) عثمان خليل، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .د.

^(٥) د. قائد محمد طربوش، مصدر سابق، ص ٣٤٢ .

^(٦) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٣٢١ .

الحكومة وبيدها الدعوى العمومية قد تتخذها وسيلة للتهديد والنكاية والتشنيع بخصوصها في البرلمان، أو يستعملها الافراد ويسيينون استعمالها ضد عضو يحقدون عليه لموقف من مواقفه البرلمانية.^(٧) وان هذه الحصانة تحمي من الأجراءات الجنائية ولكنها لا تمنع الدعاوى المدنية من ان ترفع على اعضاء البرلمان.^(٨)

والغرض من هذه الحصانة هو عدم تمكين الحكومة من القيام بإجراءات لامبرر لها بقصد التخلص من معارض شديد الشكيمة. وتختلف عن عدم المسؤولية اختلافاً واضحاً، فعدم المسؤولية يعفى عضو البرلمان المخطيء من نتائج اقواله التي

^(٧) د. وايت ابراهيم ود. وحيد رافت، مصدر سابق، ص ٤٣٧.

^(٨) د. مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٤٣٧. و د. عثمان خليل، المصدر السابق، ص ٣٩٤.

توجب العقوبة على أى واحد غيره ، أما الحصانة الإجرائية فغرضها تأجيل القاء القبض على عضو البرلمان ومحاكمته.^(٩)

يتبين من ذلك ان الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي تهدف الى دفع الدعاوى الكيدية عن النواب والتي توجه اليهم من الحكومة او الخصوم بهدف اعاقه نشاطهم البرلماني. ولما كان ضبط النائب متلبساً بارتكاب جريمة ينفي شبهة الكيد، فمن المنطقي ان تنحسر الحصانة عن هذه الحالة.^(١٠) كما ان حكمة رفع الحصانة في هذه

^(٩) د. محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٢٧١.

^(١٠) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

الحالة هو الخوف من ضياع معالم الجريمة او ادلتها ان لم تتخذ الإجراءات فوراً ضد العضو المتلبس بالجريمة.^(١)

وقد اخذ قانون انتخاب برلمان كردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بالحصانة الإجرائية اذ نصت المادة(٤٠) منه بفقرتها على انه (١- لا يجوز ملاحقة أي من الأعضاء او القاء القبض عليه بسبب جريمة اثناء دورات الانعقاد دون اذن البرلمان الا في حالة التلبس بجناية. ٢- لا يجوز ملاحقة أي من الأعضاء او إلقاء القبض عليه خارج دورات الانعقاد بسبب جريمة دون اذن من رئيس البرلمان الا في حالة التلبس بجناية)، وعبارة الجريمة الواردة في النص عامة لذلك فهي تشمل

^(١) د. عثمان خليل ، مصدر سابق، ص٣٩٤.

الجنايات والجنح والمخالفات ،اذن بموجب هذا النص لايجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان قبل الحصول على اذن البرلمان بذلك اثناء الدورات او اذن رئيس البرلمان خارج دور الانعقاد الا في حالة تلبس العضو ارتكابه جناية ما ، فعندها تتخذ إجراءات جنائية ضد هذا العضو دون ان يحتاج ذلك الى اذن البرلمان او رئيسه وذلك لإنتفاء شبهة الكيد في هذه الحالة وهذا ما أكد عليه أيضاً مشروع دستور اقليم كردستان في الفقرتين (الثالثة والرابعة) من المادة(٥٥) منه بنصها على ان (ثالثاً: لاتجوز ملاحقة عضو البرلمان، او التحقيق معه، او تفتيشه ،او تفتيش مسكنه او مكتبه، او القبض عليه اثناء دورة الانعقاد من قبل اية جهة كانت دون اذن مسبق من البرلمان الا في حالة الامسك به متلبساً بارتكاب جناية مشهودة . رابعاً: لاتجوز ملاحقة عضو البرلمان، او التحقيق معه، او تفتيشه،

او تفتيش مسكنه او مكتبه، او القبض عليه خارج
دورة الانعقاد من قبل اية جهة كانت دون اذن مسبق
من رئيس البرلمان الا في حالة الامساك به متلبساً
بارتكاب جنائية مشهودة). ويرجع في شأن تحديد
حالة التلبس وقيامها من عدمه الى القواعد العامة في
قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٤٣)
لسنة ١٩٧١ المعدل وهي الجريمة التي عرفتها
الفقرة(ب) من المادة الاولى منه بأن: " تكون جريمة
مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها
ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر
وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد
مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او
اسلحة او امتعة او أوراقاً او اشياء اخرى يستدل
منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في
ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك".

عليه يمكن القول بأن الحصانة الإجرائية ترمي
الى عدم اتخاذ اي اجراء جنائي ضد أي عضو من
أعضاء البرلمان او القبض عليه دون اذن المجلس
التابع له ذلك العضو، وليس المقصود من الحصانة
هذه حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي
يرتكبونها، وانما الغرض هو اخذ موافقة المجلس
على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد اعضائه قبل
الشروع فيها.

الفرع الثاني نطاق الحصانة الإجرائية

يتحدد نطاق الحصانة الإجرائية بالجرائم التي يرتكبها العضو خارج نطاق وظيفته النيابية، أي بصفته فرداً عادياً، كأن يرتكب جريمة اعتداء على الأشخاص أو على الاموال في حياته الخاصة أو يرتكب جريمة قتل أو ضرب، أو يعطي شيكاً بالرصيد.^(١٢) ولا شك ان هذا المبدأ ينصب أيضاً على الجرائم التي يرتكبها العضو داخل المجلس فلا يوقف ولا يحاكم عضو من أعضاء المجلس ما لم يصدر قراراً من المجلس الذي ينتمي اليه بالسماح بذلك الا اذا كان العضو في حالة التلبس، ففي هذه

^(١٢) د. عادل الطبطبائي ، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

الحالة لا يشترط اذن سابق من المجلس لأخذ إجراءات جنائية ضده.^(١٣)

ان هذه الحصانة مقررة للنائب لصالح العضوية لاشاغها فتحمي هذه الحصانة تصرفاته في الحياة العادية ان كان النائب منتخباً او معيناً.^(١٤) ولا يسرى منطوق هذه الحصانة على غيرهم بموجب المادة (٤٠) المذكورة من قانون انتخاب برلمان كوردستان، وهذا ما اكد عليه ايضاً النظام الداخلي لبرلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في المادة (٢٧) منه.

ان نص المادة (٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان قاطع في انه (لا يجوز ملاحقة العضو او القاء القبض عليه..) وهو نص عام يشمل كل

^(١٣) د. مصطفى كامل ، مصدر سابق، ص ١٠٢.

^(١٤) د. فتحي فكري ، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

الإجراءات الجنائية سواء كانت الجريمة المرتكبة من قبل العضو مخالفة او جنحة او جناية. ولأن النص مطلق فهو يسرى ايضاً سواء حركت الدعوى الجنائية من النيابة العامة او من الافراد، كما ان عبارة (ملاحقة او القاء القبض) تشمل كافة الاجراءات الجنائية التي تتخذ تجاه المتهم في دعوى جنائية، لكن هذا النص لا يمنع من اختصاصه في دعوى جنائية كمسؤول عن الحقوق المدنية في جنحة او جنحة قد تقع من تابع له او من مشمول برقايته على النحو المقرر قانوناً في هذا الشأن، ذلك بان الحصانة لاتمنع ان يكون عضو البرلمان مدعياً او مدعى عليه في دعوى مدنية، سواء كانت دعوى مستقلة بذاتها او دعوى تابعة لدعوى جنائية ضد أحد تابعيه او مشمولين برقايته.^(١٥)

^(١٥) د. وايت ابراهيم و د. وحيدرافت، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

لكن هذه المادة استثنت من الحصانة الإجرائية حالة التلبس بقولها " لايجوز ملاحقة أي من الأعضاء ... الا في حالة التلبس بجناية"، فعضو البرلمان الذي يضبط متلبساً بارتكاب جريمة معينة لا يتمتع بأية حصانة برلمانية، ويكون شأنه شأن المواطن العادي، ذلك ان المشرع قد قرر قرينة الكيد التي تفترض لصالح عضو البرلمان تمكيناً له من اداء واجبه النيابي عن الامة كلها، بحرية رأي كاملة، بافتراض ان أي اتهام جنائي بحق العضو ترجح بشأنه قرينة الكيد الى ان يأذن البرلمان برفع الحصانة عنه. اما في حالة تلبس العضو بالجريمة فإن القرينة تكون واضحة ومن ثم فلا يحتاج الامر الرجوع الى البرلمان لرفع الحصانة عنه.

ان معظم دساتير دول الاخرى قد اخذت بهذا الاستثناء منها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٣/٢/ب) بنصها على ان (لايجوز القاء

القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنائية)، وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة(٩٨)منه والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (٢٦) منه، وهذا ما سار عليه ايضاً مشروع دستور اقليم كردستان في الفقرتين (٣ و٤) من المادة(٥٥) منه المذكورتين.

على الرغم ان قانون انتخاب برلمان كردستان لم يشترط في حالة التلبس اخطارالبرلمان بما اتخذ من الإجراءات في حق العضو المخالف كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا حيث يلزم استئذان المجلس في الاستمرار في تلك الإجراءات^(١٦)، وكذلك الدستور الكويتي في المادة (١١١) منه والمادة(١١٣)من

^(١٦) د.عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٣٩٤.

الدستور القطري والمادة(١١١)من الدستور الجزائري، الذي اكد على ضرورة أخطار المجلس بما اتخذ من الإجراءات في حق عضو البرلمان. ومن جانبنا نرى بأن اخطار برلمان كردستان ضروري عند اتخاذ الإجراءات بحق عضو البرلمان في حالة التلبس ليكون البرلمان على علم بما هو منسوب الى العضو خاصة وانه يترتب على ثبوت هذا الاتهام مايؤثر على استمرار عضويته.

اما فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الإجرائية فيبدأ سريانها على العضو عند مباشرة اعمال العضوية وهو يكون من تاريخ اداء العضو القسم القانوني، وان هذه الحصانة تظل قائمة للعضو حتى في غير دورة الانعقاد بالنص الصريح على ذلك ويجعل الاذن بشأنها لرئيس البرلمان فيما بين دورات الانعقاد وهذا ما اكدت عليه المادة

(٢/٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان بأنه "لايجوز ملاحقة أي من الأعضاء .. خارج دورات الانعقاد... دون اذن من رئيس البرلمان..". وذلك من شأنه ان يجعل العضو متمتعاً بالحصانة حتى فيما بين دورات انعقاد البرلمان، كما ان هذه الحصانة تظل قائمة للعضو طوال مدة بقاء البرلمان او الفصل التشريعي وهي(٤) سنوات وفقاً للمادة(٥١) من قانون انتخاب برلمان كوردستان ولاتنتهي الحصانة الا بانتهاء العضوية في البرلمان وفقاً للحالات المذكورة في المادة (٤٣) من قانون انتخاب البرلمان المذكور، فتزول الحصانة عن العضو.

ان الحصانة الممنوحة للعضو ليست ابدية، وانما مرتبطة بصفته كنائب وليس بصفته الشخصية، فإذا انتفت منه الصفة البرلمانية لأي سبب كان فإن

هذه الحصانة ستنتهي ويصبح تحت طائلة المسائلة القانونية مثله مثل أي فرد عادي. وان هذه الحصانة تكون مؤقتة تبدأ بمباشرة العضو اعمال عضويته وتنتهي في حالتين: اولها عندما يقوم البرلمان برفعها عنه على وفق الاحكام القانونية النافذة، أو عندما يفقد العضو شروط العضوية ويصبح خارج التشكيلة البرلمانية، كذلك عند انتهاء الدورة البرلمانية التي قوامها اربع سنوات. فعندما تنتهي الصفة البرلمانية عن النائب لأي سبب مما ذكر فإنه يخضع للمسائلة وتستأنف بحقه الإجراءات القانونية كأى فرد عادي. كما ان الجرائم بموجب القانون الجنائي العراقي لايشملها التقادم،بمعنى ان التهمة تبقى قائمة الى حين تنفيذ امر القبض بحق النائب وتقديمه للمحاكمة واصدار حكم قضائي بات ونهائي،او بموته فإن الدعوى الجزائية عند ذلك ستنقضي على وفق احكام

المادة (٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية او بصدور قانون او مرسوم بالعفو وفق احكام المادة (٣٠٥) من قانون الأصول المذكور.

المطلب الثاني

اجراءات رفع الحصانة واثرها القانوني

ان الحصانة الاجرائية المقررة لاعضاء البرلمان حصانة مؤقتة وتزول عن العضو من خلال اتباع بعض الاجراءات اللازمة والمقررة في القانون والانظمة الداخلية للمجالس التشريعية ، وبما ان هذا النوع من الحصانة مقررة بشكل مؤقت لاعضاء البرلمان فمن البديهي ان الاثار التي تترتب عليها تختلف عن اثار الحصانة الموضوعية السابق ذكرها .عليه سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين مستقلين:

الفرع الاول: اجراءات رفع الحصانة.

الفرع الثاني: الاثار القانونية للحصانة الاجرائية.

الفرع الأول

إجراءات رفع الحصانة

من المقرر ان طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو برلمان كردستان يقدم طبقاً للنظام الداخلي للبرلمان من مجلس قضاء الاقليم والذي هو الجهة القضائية المعنية بذلك الطلب بموجب قانون السلطة القضائية لأقليم كردستان- العراق المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧. ^(١٧) وحسب ماورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام الداخلي لبرلمان الاقليم بنصها على ان (يقدم الطلب بالاذن الى الرئيس من الجهة القضائية المعنية، مشفوعا باوراق القضية

^{١٧} ينظر مواد (٣٣ ، ٣٤ و ١/٥٤) من قانون السلطة القضائية لأقليم كردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها). ويرفق بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ الإجراءات فيها. وان إجراءات رفع الحصانة تبدأ من قاضي محكمة التحقيق، ويدرج رئيس البرلمان الطلب المذكور في جدول اعمال اقرب جلسة ويعرضه على المجلس للبت فيه. ^(١٨) علماً ان المجلس لاينظر في هذا الطلب من حيث توفر ادلة التهمة او عدم توافرها، وانما ينظر الى جدية الدعوى لتحقيق العدالة وكيديتها بقصد الاساءة للعضو. ^(١٩)

بمعنى ان البرلمان عندما ينظر في هذا الطلب فإنه يقوم بمهمة سياسية وهي تقدير ما اذا كان الاتهام

^{١٨} الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من النظام الداخلي لبرلمان اقليم كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

^{١٩} الفقرة (٥) من المادة (٢٧) من النظام الداخلي لبرلمان اقليم كردستان.

جدياً أو كيدياً قصد به اضطهاد النائب أو اقصائه عن عضويته في البرلمان ومنعه من اداء وظيفته. فمهمة البرلمان عند النظر في طلب رفع الحصانة مهمة سياسية لا قضائية، فهي لا تجري تحقيقاً قضائياً ولا قانونياً لتثبت توافر اركان الجريمة المقررة الى العضو فهذا من شأن السلطة القضائية، بل تقتصر مهمتها على التأكد من ان طلب رفع الحصانة ليس كيدياً بل نزيهاً وجدياً. (٢٠)

ان اذن البرلمان اثناء انعقاد دورته يتطلب موافقة البرلمان على رفع الحصانة ولكن يلاحظ على المادة (٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان هو عدم تحديده لأغلبية الاصوات المطلوبة لهذه الموافقة لإصدار قرار برفع الحصانة عن عضو

٢٠. د. وايت ابراهيم و د. وحيدرافت، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

البرلمان، لكن بالرجوع الى المادة (١/٥٠) من نفس القانون نجد ان قرار رفع الحصانة يتطلب موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الجلسة.

إذن ان رفع الحصانة عن عضو البرلمان وفق المادة (٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان والمادة (٢٧) من النظام الداخلي للبرلمان يتم باحدى الطريقتين، حيث ترفع الحصانة عن العضو بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين خلال فترة دورة الانعقاد، أي في الفترة الزمنية التي ينعقد فيها البرلمان، اما اذا قدم طلب رفع الحصانة عن العضو خلال فترة العطلة التي تكون خارج دورة الانعقاد، فإن القانون اعطى الصلاحية الى رئيس البرلمان لرفع الحصانة عن العضو على وفق نص الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قانون انتخاب برلمان كوردستان، وكذلك الحال في مشروع دستور الاقليم حيث توجد

طريقتين لرفع الحصانة ، فوفق الفقرة(٣) من المادة(٥٥) منه يتم رفع الحصانة بموافقة البرلمان اثناء دورة الانعقاد، دون ان تحدد الأغلبية اللازمة من الاصوات لذلك، لكن بالرجوع الى المادة(٤٨) من مشروع الدستور نجد ان تلك الموافقة تحتاج الى الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. اما اذا قدم طلب رفع الحصانة خارج دورة الانعقاد فيتم الموافقة على رفعها من قبل رئيس البرلمان وفق الفقرة(٤) من المادة(٥٥) المذكورة.في حين نجد ان المادة(٦٣/٢/ب) من دستور العراق الدائم قد حدد هذه الأغلبية اللازمة، حيث اكد بأنه يتم رفع الحصانة عن النائب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب خلال فترة الفصل التشريعي، اما اذا قدم طلب رفع الحصانة عن النائب خلال فترة العطلة التي تلي الفصل التشريعي الذي اشارت اليه المادة(٥٧)من الدستور، فإن الدستور العراقي اعطى

الصلاحيات الى رئيس مجلس النواب وفق المادة(٦٣/٢/ج) منه .

الفرع الثاني

الآثار القانونية للحصانة الإجرائية

الحصانة البرلمانية او الإجرائية قاعدة تتعلق بالإجراءات فهي لا ترفع عن العمل المنسوب للعضو صفة الجريمة ولكنها توقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الإذن وتحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب. وبالتالي فهي تنصرف الى إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية، ولاشأن لها بالدعوى ولا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية او المدنية. هذا يعني ان اذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو واصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده. وبهذا الاذن يصبح لسلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة

حريتها فيجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد العضو شأنه في هذا شأن باقي الافراد، هكذا فإن الحصانة الإجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية فيمتنع معها اتخاذ إجراءات التحقيق من ضبط وقبض وتفتيش وتحقيق، فضلاً عن تحريك الدعوى الجنائية، ففي جميع الاحوال لا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان الا باذن سابق من المجلس التابع له. واذا اتخذ أي اجراء من هذه الإجراءات في غير حالة التلبس، فإنه يقع باطلا لا ينتج أثراً قانونياً يعتد به. وان اغلب النظم البرلمانية تقتصر على تقرير بطلان الإجراءات التي تتخذ بالمخالفة لاحكام الدستور.

اذا كانت عدم المسؤولية قاعدة موضوعية، فإن الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات، فهي لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها توقف فقط

القبض وما يليه من الإجراءات الجنائية لحين استئذان المجلس او انتهاء دورة الانعقاد العادي وغير العادي. (٢١)

وبما ان الحصانة الإجرائية تتعلق بالنظام العام فيترتب عليها النتائج الآتية:

١- أن النائب لا يستطيع التنازل عنها، وان تنازل عنها فعلى المحكمة ان ترفض هذا التنازل من تلقاء نفسها. وهذا الامر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها سواء نصت عليه اللائحة الداخلية للمجلس النيابي ام لا كما هو الحال في النظام الداخلي لبرلمان كردستان، رغم ان اللائحة الداخلية لمعظم المجالس النيابية للدول قد نصت على ذلك منها المادة (٣٦١) من اللائحة الداخلية لمجلس

٢١ د. مصطفى ابوزيد فهمي، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

الشعب المصري بنصها على ان (ليس للعضو ان يتنازل عن الحصانة دون اذن المجلس ..).

٢- اذا رفعت الدعوى الى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها حتى ولو لم يدفع عضو البرلمان ذلك.

٣- ان الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون اذن المجلس او رئيسه باستثناء حاله الجرم المشهود تكون باطلة.

٤- و يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف او التمييز.

وما يترتب على مبدأ الحصانة الإجرائية هو وقف الإجراءات مدة من الزمن حتى يستأذن المجلس في اتخاذها، وان قبل المجلس طلب رفع الحصانة فيكون النائب في هذه الحالة في نفس المركز القانوني

عضويته بالمجلس بأحد الاتهامات التي لم يتم رفع
الحصانة بالنسبة لها .

لسائر المواطنين.^(٢٢) وان الاذن برفع الحصانة
لايشمل الا الواقعة التي قدم الطلب بشأنها ، فإذا
وجدت وقائع اخرى جديدة وجب تقديم طلب جديد
برفع الحصانة.^(٢٣)

واذا كانت الحصانة البرلمانية تمنع من اتخاذ
إجراءات جنائية خشية ان تتخذ سبيلاً لمنع العضو
عن ممارسة مهام نيابته عن الشعب كله، فإن الدعوى
المدنية التي توجه اليه او مايسبقه من انذارات او
إجراءات تحفظية، فأنها لاتشملها الحصانة ولا تمنع
من اتخاذها ضد العضو، وهذا مانصت عليه كافة
الدراسات التي اقرت بقيام الحصانة البرلمانية. وبما
ان الحصانة البرلمانية لاتعفي من المسؤولية
الجنائية فإن الاتهام يظل يلاحق العضو بعد انتهاء

^(٢٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

^(٢٣) د. عبدالله اسماعيل البستاني، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

المصادر والمراجع

- 1) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .
- 2) السيد صبرى، مبادئ القانون الدستورى، ط٤، القاهرة، ١٩٤٩ .
- 3) د .عادل الطبطبائى، السلطة التشريعية فى دول الخليج العربى، الكويت ، ١٩٨٥ .
- 4) د . عبدالله اسماعيل البستانى، مذكرات أولية فى القانون الدستورى ، مطبعة الرابطة _بغداد ، ١٩٥٠_ ١٩٥١ .
- 5) د . عبد الحميد المتولى، القانون الدستورى والأنظمة السياسية، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢ .
- 6) د . عثمان خليل ، القانون الدستورى ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

- 7) عطا بكرى ، الدستور وحقوق الإنسان ، ج ٢، مطبعة الرابطة، بغداد ، ١٩٥٤ .
- 8) د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسى، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ .
- 9) د .فتحي فكرى، وجيز القانون البرلمانى فى مصر، شركة فاس للطباعة ، ٢٠٠٣ .
- 10) د .قائد محمد طر بوش، السلطة التشريعية فى الدول العربية ذات النظام الجمهورى، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- 11) محمد كامل ليله ، النظم السياسية، القاهرة ، دار الفكر العربى، ١٩٧١ .
- 12) د . محمد عزيز ،النظام السياسى فى العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٤ .
- 13) محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، القاهرة، منشأة المعارف ، ١٩٦٩ .
- 14) د .مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصرى، ط ٢، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٥٨ .

23) الدستور المصرى لعام ١٩٧١ . الدستور الفرنسى لعام

١٩٥٨ .

24) النظام الداخلى لمجلس النواب العراقى .

25) قانون أنتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة

١٩٩٢ .

26) النظام الداخلى لبرلمان كوردستان رقم (١) لسنة

١٩٩٢ .

27) قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم (٢٣)

لسنة ٢٠٠٧ .

28) خالد على احمد ، الحصانة البرلمانية للنائب وشروطها

وحدودها _ مقارنة بين دستورى مملكة البحرين لعامى

١٩٧٣ و٢٠٠٢ . المتاح على الموقع الألكترونى الآتى:

www.alwasatnews.hotmail.com.

15) د . مصطفى كامل، شرح القانون الدستورى والقانون

الأساسى العراقى ، ط ١ ، مطبعة السلام ، بغداد

١٩٤٨ .

16) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون، جمهورية مصر

العربية، المطابع الأميرية ، ط ١ ، ١٩٩٩ .

17) د . وحيد رأفت و د . وايت أبراهيم ، القانون

الدستورى، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٣٧ .

18) د. سمير عبد السيد تاغوى، النظرية العامة للقانون، منشأة

المعارف بالاسكندرية ، اسكندرية ، ١٩٨٦ .

19) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب،

تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت

، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ج ١٣ .

20) خير الدين محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية،

الدوحة، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٣ .

21) الدستور العراقى الدائم لعام ٢٠٠٥ .

22) مشروع دستور أقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ .

٥٣	الفرع الأول : آثار الحصانة الموضوعية
٥٩	الفرع الثانى : الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية
٦٣	المبحث الثانى : الحصانة البرلمانية (الحصانة الإجرائية)
٦٥	المطلب الأول: مفهوم الحصانة الإجرائية ونطاقها
٦٦	الفرع الأول: مفهوم الحصانة الإجرائية
٧٥	الفرع الثانى: نطاق الحصانة الإجرائية
٨٤	المطلب الثانى: آلية اجراءات رفع الحصانة واثرها القانونى
٨٥	الفرع الاول: اجراءات رفع الحصانة
٩١	الفرع الثانى: الآثار القانونية للحصانة الجرائية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	المبحث التمهيدي : مفهوم الحصانة و انواعها
٢٢	المبحث الأول: الحصانة الموضوعية (عدم مسؤولية أعضاء البرلمان)
٢٣	المطلب الأول : مفهوم الحصانة الموضوعية وتطورها التاريخى
٣٣	المطلب الثانى: نطاق الحصانة الموضوعية
٣٤	الفرع الأول: النطاق الشخصى والموضوعى للحصانة الموضوعية
٤٨	الفرع الثالث: النطاق الزمنى للحصانة الموضوعية
٥٢	المطلب الثالث: الآثار القانونية للحصانة الموضوعية وطبيعتها

سلسلة التوعية

سنة الطبع	المؤلف والمترجم	المنشورات	ن. سلسلة	ن. منشورات
٢٠١٠	ن. نيس ماعيل بيشكجي و. رهوا حاجي	كوردكان و مافي چارهى خونوسين	١	٣٤٥
٢٠١٠	خهليل عهبدوڤلا	سيستمى سياسى سويسرا	٢	٣٤٦
٢٠١٠	فهريد ئەسهسەرد	ثاين و دهولەت له ميسرى سەردەمى محەمەد عەلى پاشادا	٣	٣٤٧
٢٠١٠	تەحسین نامیق	ناوچە جیناکۆگەکان، ثاينده و ئاسۆکانى چارەسەر	٤	٣٥٠
٢٠١٠	فهريد ئەسهسەرد	بەعەرەبکردن و	٥	٣٥٠

سنة الطبع	المؤلف والمترجم	المنشورات	ن. سلسلة	ن. منشورات
٢٠١٠	ن. عهبدوڤرەحمەن مونيف	ثاين و نازادى بيروڤا	٦	٣٥٢
٢٠١٠	و. كاميل محمد قەرەداغى	نەتەووە چييه...؟	٧	٢٥٣
٢٠١٠	ئامادەکردنى عادل عەلى	پەرلەمان - سەرھەڤدان و پيگهاتە و نەركەكانى	٨	٣٥٩

من منشورات
الأكاديمية التوعوية وتأهيل الكوادر لسنة (٢٠١٠)

سنة الطبع	المؤلف و المترجم	المنشورات	ت
٢٠١٠	كاوسين بابكر	حول الفدرالية - النظامان السويسري والعراقي - دراسة مقارنة	□□□
٢٠١٠	عبدالصمد رحيم كريم زنگنه	المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق	□□□
٢٠١٠	صلاح بروراي	جلال طالباني - مواقف وآراء	□□□
٢٠١٠	د. البرت عيسى	قراءة البعث للفاشية التاريخية	□□□
٢٠١٠	حاكم قادر حمدجان عزيز	٢٠١٠ سالي كـونـگره رووبهروبوونهوه	□□□
٢٠١٠	عوسمان حممه رهشيد گورون (ي. ن. ك)	پرؤژهى مه كتهبى بروهوشيارى بؤدارشتنى بهرنامهى (ي. ن. ك)	□□□

٢٠١٠	و. كوردؤ عهلى	ئاغاو شىخ و دهولت	□□□
٢٠١٠	و. له سويدييهوه: عوسمان حممه رهشيد گورون	ميژورى فهلسهفه	□□□
٢٠١٠	خليل عبدالله ترجمة: حسن شندى	طالباني جورج واشنطن العراق	□□□
٢٠١٠	اسماعيل نامق حسن	العدالة بين الفلسفة والقانون	□□□
٢٠١٠	د. كاظم حبيب	حوارات ونقاشات فكرية وسياسية واجتماعية و إقتصادية	□□□
٢٠١٠	زبير رسول احمد	المجتمع المدني والدولة واشكالية العلاقة	□□□
٢٠١٠	زبير مصطفى حسين	الطبيعة القانونية لعقد الزواج	□□□
٢٠١٠	هاشم كهريجى	ثاين و دهسولات	□□□
٢٠١٠	رهسول سولتانى	فيمينيزم	□□□
٢٠١٠	بيان محمد سعيد	سياسة التعريب في قضاء شنگال	□□□
٢٠١٠	فرهاد جلال مصطفى	الامن و مستقبل السياسة الدولية	□□□

۲۰۱۰	د. هيمدادى حوسين	ههولير سالى (۱۹۷۰ - ۱۹۷۲)	
۲۰۱۰	ته حسين ناميق	ناوچه جيتاكو كه كان، تاييندهو تاسوكانى چاره سهر، زنجيره هوشيارى، ژماره (۴)	□□□
۲۰۱۰	فهرید ئەسەسەرد	بە عەرەبکەردن و بە جولە کە کردن، زنجیره هوشيارى، ژماره (۵)	□□□
۲۰۱۰	ن: عەبدوڵپەحمان مونيف و: عوسمان حەسەن شاكر	تايين و تازادى بيروپا زنجيره هوشيارى، ژماره (۶)	□□□
۲۰۱۰	و. كاميل محمد	نەتەوہ چييه...? زنجيره هوشيارى، ژماره (۷)	□□□
۲۰۱۰	يوسف يوسف	خانقين .. حكايات اعوام الرماد	□□□
۲۰۱۰	راميار مەحمود	بە عەسەيزم و سەركوتكردنى ژيان	□□□

۲۰۱۰	ئوميد قەرداغى	زنجيره يەك گفتوگو مەدەنى، عەلانىەت و ئايين، عەقل و شەرىعەت، كوردو مەيداي عەرەبى	□□□
۲۰۱۰	فريدريش دورينمات ت: غسان نەسان	مسرحيات و تحليل	□□□
۲۰۱۰	زانا رفيق سعيد	رجعية القانون في الماضي على الجرائم ضد الإنسانية	□□□
۲۰۱۰	ئيسماعيل بيشكچى و. رەوا حاجى	كوردە كان و مافى چاره خونوسين زنجيره هوشيارى ژماره (۱)	□□□
۲۰۱۰	خەليل عەبدوڤلا	سيستمى سياسى سويسرا زنجيره هوشيارى، ژماره (۲)	□□□
۲۰۱۰	فهرید ئەسەسەرد	تايين و دەولەت لەميسرى سەردەمى محەمەد عەلى پاشادا زنجيره هوشيارى، ژماره (۳)	□□□
۲۰۱۰		گوڤارى كەلتور	□□□
		رۆژنامەى كوردى گوڤارى ئامادە كردنى:	□□□

٢٠١٠	د. فرست مرعي	الدولة الايوبية في اليمن	□□□
٢٠١٠	ن. هاشم صالح و. ثارام نه مين شواني	سپينوزا	□□□
٢٠١٠	تاماده كردنى عادل عهلى	پەرله مان ميژوى سهرهه لدان و پيښهاته و ټرکه کانی زنجيره هوشيارى (٨)	□□□